جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

التعـــــاون الـــــــدولي
في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إعداد الطّالب:
خليل فـــاضل

إشراف الدكتورة:
سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلمية	الصّفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر "ب"	رئيساً
سعاد أجعود	أستاذ محاضر "ب"	مشرفاً ومقرّراً
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحناً

السنة الجامعية: 2018/2017

الكليّة لا تتحمّل أيّ مسؤوليّة على ما يرد في هذه المذكرّة من آراء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود الآية 88

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء اشكر الله عز وجل الذي أعانني و قدرني على انجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون عملا نافعا لنا و لجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة " سعاد أجعود " التي أشرفت على هذا العمل منذ البداية، والتي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة ونصائحها وتوجيهاتها الفعالة، وحسن متابعتها التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة، والى كل من قدم لي يد العون أثناء مراحل إعداد هذه المذكرة.

و أخيرا فإنني اعتبر هذا الشكر شكرا خالصا لكل من أعانني و أبدى لي نصحا ولم يتسع المقام لذكره ، لهم جميعا صادق الدعوات و عظيم الامتنان و التقدير.

فاضـل خليـل

الإهداء

إلى من تفرح لأفراحي و تتألم لأحزاني ... أمي الغاليـــة

إلى من كافح من اجل تربيتي و تعليمي ... أبي الكريـــم

إلى كل إفراد أسرتي، إخوتي

صديقي الأستاذ بوجوراف فهيم

إلى رواد العلم من طلبة و دارسين و باحثين و الذين ساروا بأنفسهم في طريق العلم منهلا و تعلما و تعليما مبتغاهم الأسمى نشر المعرفة، حبا لخير البشرية و طمعا في رضاء رب البشرية

فاضل خليل

- **ج** : الجزء.
- **د ب ن** : دون بلد النشر.
- **د ت ن** : دون تاريخ النشر.
- **د ط** : دون طبعة.
- **ص** : الصفحة.
- **ط** : الطبعة.
- **ف**: فقرة.

مقدمة

لقد أدرك الإنسان منذ فجر التاريخ أهمية التفاعل مع محيطه باعتباره سمة أساسية في الطبيعة الإنسانية، وقد تطور هذا التفاعل ليصبح تعاونا بين الأفراد انطلاقا من حاجة الانسان لأخيه الانسان وصولا إلى التعاون بين المجتمعات البشرية من أجل ضمان استقرار حياتها واشباع حاجاتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

ولما كان العالم المعاصر ليس الا امتدادا للعالمين القديم والحديث، ونتيجة للتطورات التي حدثت بعد الحربين العالميتين، والثورة التكنولوجية التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات، ومن ثم تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة، ونظرا لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأساليب وأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية ثم الدولية، وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، برز مفهوم التعاون الدولي ومدى أهميته وحتميته، ومن هنا وجدت تلك الدول أن عليها أن تخطو خطوات حاسمة في سبيل تحقيق مبدأ التعاون فيما بينها، وأن تضم جهودها تحقيقا للمصلحة المشتركة، بحكم أن الجريمة لم تعد شأنا وطنيا وإنما أصبحت شأنا دوليا يخص الدول كافة، من هنا كانت أهمية التعاون الدولي في كافة صنوف العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ليعكس هذا التعاون في النهاية بروز مصالح عالمية مشتركة.

فالتعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية يعد الركيزة الاساسية في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، فهو يمثل أحد مجالات التعاون الدولي بمفهومه الشامل، ولقد أدى تطور التعاون بين الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي التي ترتكب خارج إقليم الدولة، إلى ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة لهذه الجهود، كما حدث تقارب لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج

الاقليم، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم من أجل خلق مؤسسات أكثر ديناميكية، الأمر الذي أسفر عنه توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم العديد من صور الانشطة غير المشروعة وتنظم تبادل المساعدات القضائية وتسليم المجرمين ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية باعتباره إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.

وتظهر **أهمية دراسة موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية،** من عدة نواحي، أهمها أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول، خاصة إذا كانت تلك العلاقات تقوم على الترابط في مواجهة القضايا التي تهدد كيانها وأمنها، إضافة إلى الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون الدولي في مختلف القضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، أيضا فإن نجاح أليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة نظرا لارتباطه الوثيق بكافة العمليات الاستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن.

ومن **أهم الدوافع الموضوعية** التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، هو كونه يشكل خط دفاع ضد الجرائم الدولية، فمن شأن التعاون الدولي التصدي لهذه الجرائم، وعدم افلات المجرم من المسؤولية والعقاب لمجرد خروجه من حدود الدولة.

إضافة إلى **دوافع شخصية،** فنظرا للأهمية البالغة للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية وانعكاساته على تحقيق العدالة ولقلة الدراسات في هذا الموضوع، أردنا الخوض والبحث فيه.

أما عن **أهداف دراسة هذا الموضوع،** فهي تظهر من ناحيتين:

فمن **الناحية العلمية** أردنا إحاطة موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بدراسة قانونية شاملة، كون مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية يثير طابعا خاصا لما فيه من مساس بسيادة الدول.

ومن **الناحية العملية** أردنا توضيح المقصود بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية والشروط الواجبة لذلك، كما سعينا إلى تسليط الضوء على أليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأهم الصعوبات التي تعتريها.

تأسيسا على ما تقدم، برزت أمامنا **إشكالية** تمثلت في:

هل هناك تعاون دولي في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية؟ واذا كان هناك فعلا تعاون، فما هي الآليات المرصودة لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية؟

وفيما يخص **الدراسات السابقة** والتي تعتبر مصدرا غنيا للباحثين لاختيار مواضيع أبحاثهم، وتزيدهم ثقة للمضي فيها، لذا حرصنا على الاطلاع على أكبر قدر ممكن منها، خاصة منها تلك المتخصصة، رغم قلتها، ومن بينها على سبيل المثال دراسة الطالب متعب بن عبد الله السند بعنوان "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"، رسالة ماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

وتثير دراسة موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية **عدة صعوبات**، يتمثل أهمها قلة الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى ندرة الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع خاصة في القضاء الجزائري.

ولدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك للتعريف بموضوع الدراسة، وكذا عند الرجوع إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لمعرفة موقف مختلف التشريعات المقارنة من مسألة الاعتراف بالقيمة الدولية للحكم الجنائي الأجنبي.

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر، ارتأينا اتباع خطة ثنائية الفصول والمباحث، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول للاطار العام للحكم الجنائي الأجنبي، فيما خصص الفصل الثاني إلى آليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية.

الفصل الأوّل: الاطار العام للحكم الجنائي الأجنبي

المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي الاجنبي

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

لكل دولة نظامها التشريعي والقضائي التي تطبقه داخل حدودها الإقليمية دون تدخل الدول الأخرى، كما تعمل على تنظيم معاملات مواطنيها وحماية حقوقهم، هذه الحقوق والمعاملات قد تتعدى حدود الدولة، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته الشعوب وتنقل الأفراد، هذا ما يقضي بالضرورة اعتراف المجتمع الدولي بهذه الحقوق من خلال تعاون الدول فيما بينها لحمايتها ولا يتم ذلك إلا باعترافها بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها.

وحتى يتسنى لنا معرفة الآليات التي يتم بها تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وجب علينا أولا تبيان ماهيتها أولا (المبحث الأول) ثم التطرق إلى شروط تنفيذها (المبحث الثاني)، وهذا ما سنطرحه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجنائي الاجنبي

لم يعد نظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول مقتصرا على الحدود السياسية، بل تعداها الى الجماعات الأخرى، فالقوانين يمكن أن تمتد الى خارج الحدود الاقليمية، بمعنى أنها يمكن أن تطبق من محاكم دول أخرى، ويتجسد ذلك بالسماح بتنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي وانتاجه لأثره، فالمشرع من خلال النصوص القانونية يضع قواعد تنظم حياة الأفراد، بتبيان حقوقهم وواجباتهم، والحكم الصادر عن السلطات القضائية هو الذي يضمن اخراج هذه القواعد الى الوجود، وإن كان الحكم غير منتج لأي أثر لهذه القواعد أصبح عديم الجدوى، وعليه فإن عدم أخذ الدولة بالحكم الجنائي الأجنبي من شأنه ان يؤدي إلى اضطرابات في المعاملات بين الأفراد، و بالتالي لا يمكن للدولة أن تنكرها، باعتبار تواجدها ضمن المجموعة الدولية، ونظرا لأهمية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، يستوجب لما له من أهمية تحديد مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي، قوته التنفيذية، وكذا التمييز بينه وبين ما يشبهه من قرارات، وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتطرق إلى مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي (المطلب الأول)، ثم سنحاول تمييز الحكم الجنائي عن ما يشبهه من القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الاجنبي

يمثل تحديد مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي نقطة بدأ في الدراسة المتعلقة بالتعاون الدولي في تنفيذ الحكام الجنائية الأجنبية، ويقتضي في ذلك تحديد تعريف الحكم الجنائي الاجنبي (الفرع الأول)، ثم تحديد قوته التنفيذية (الفرع الثاني) وفي ما يلي بيان لذلك:

الفرع الاول: تعريف الحكم الجنائي الاجنبي

يعرف الحكم بأنه "القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".[1]

من خلال هذا التعريف يتجلى الرأي السائد في الفقه الى الجمع بين معيارين الشكلي والموضوعي في تعريف الحكم، اذ يشترط وفقا للمعيار الشكلي صدور الحكم من محكمة أي من جهة قضائية، والمعيار الموضوعي فيكتفي بصدور الحكم في خصومة رفعت وفق قواعد القانون.

أما الحكم الجنائي في تعريفه لا يخرج عن التعريف السابق للحكم بصفة عامة، وما يميزه هو الولاية القضائية وطبيعة الدعوى المنظورة أمامها، ويعد الحكم جنائيا إذا فصل في موضوع الدعوى الجنائية. [2]

وأخيرا يمكن إعطاء تعريف للحكم الجنائي على أنه: "القرار الصادر من سلطة الحكم موضوع الدعوى الجنائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكملة له ".[3]

وكما سبق توضيح مفهوم الحكم الجنائي بصفة عامة، وجب توضيح الحكم الجنائي الاجنبي بشيء من الخصوصية، بحيث أنه لا تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية إلا بصدد حكم جنائي أجنبي، وهو ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة

---

[1] حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 1998، ص 317.

[2] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم. [1]

أو هو: "الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ".[2]

وفي نفس السياق الفكري فإن الحكم الجنائي يعتبر أجنبيا إذا صدر من جهة لها ولاية إصدار قرارات تسمى أحكام في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الأحكام الأجنبية والتمسك بآثارها.[3]

و استنادا للتعاريف السابقة يمكن القول ان الحكم الجنائي الاجنبي ذلك الحكم الصادر من سلطة او دولة اجنبية باسم سيادتها و من سلطتها القضائية في خصومة ينظمها قانونها من اجل ايقاع اثره و تنفيذه في دولة اخرى.

الفرع الثاني :القوة التنفيذية للحكم الجنائي الاجنبي

قد يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية بدون جدوى، أي أنه إذا صدر ضد أحد رعايا الدولة مصدرة الحكم، ورفضت الدولة مكان إقامة الرعية، فإن هذا الحكم يفقد تأثيره في الردع، لذلك فإن القوة التنفيذية للحكم تعتبر هي الهدف الرئيسي من اصداره، إلا أنه لا يعني أن الحكم الجنائي الاجنبي يكتسب قوته التنفيذية من تلقاء نفسه، بل إنه يكتسبها إذا كان ملائما للمنظومة القانونية لدولة التنفيذ ومتفقا

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي في العراق –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد 11، العراق، 2008، ص 201 .

[2] متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية و اثره في تحقيق العدالة ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 55.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، (د.ط)، دار الفكرة الجامعي ، القاهرة، 2003، ص 8.

معها، و في هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذه، وبدون ذلك فإنه لا يصلح سنداً لتنفيذ عقوبة، فعند صدور حكم بعقوبة السجن في بلد أجنبي، فإنه لا يجوز تنفيذه ضد المحكوم عليه في بلده إلا إذا حاز على القوة التنفيذية، وللإشارة فإنه لا يوجد قانون وضعي يعترف ويقر بالقوة المطلقة للحكم الجنائي الاجنبي.

وفي فرنسا توجد قاعدة عامة قد ترقى في بعض الاحيان الى قاعدة مطلقة، فالقانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الايجابية للحكم الجنائي الاجنبي، إذاً لا يمكن أن ينفذ حكم في فرنسا بالحبس صدر في دولة اجنبية، فخلافا للاحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية، فانه لا يوجد نص قانوني في القانون الجنائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الاقليم الفرنسي، ومنه فالحكم الجنائي الاجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا، ولا يوجد ما يسمح بإعطائه هذه القوة

وفي ايطاليا متى أصدر القاضي حكمه بتقرير نفاذ الحكم الاجنبي، يترتب على ذلك الحكم ان يكون له القوة التنفيذية وثبت له كذلك حجية الامر المقضي فيه.[1]

أما في ألمانيا لكي ينفذ الحكم الجنائي الاجنبي لابد أن يتقرر بالأمر بالتنفيذ دون البحث عن شرعيته، كما أن القانون الانجليزي لم يحدد اجراء معين يمنح به الحكم الجنائي الاجنبي قوته التنفيذية، اذ لم يسلم به القانون الانجليزي، وذلك لأن الأمر بالتنفيذ جبرا لا يحدث أثره خارج اقليم الدولة التي اصدرته محاكمها ، و ذلك بالنظر لإقليمية السيادة.

ولذلك فعلى المحكوم له ان يرفع دعوى جديدة يستند فيها للحكم الاجنبي، لكي يستأذن حقه المخول له بمقتضى الحكم الاجنبي، مثل دعوى طلب الامر بالتنفيذ في القانون الفرنسي، ودعوى تقرير نفاذ الحكم في القانون الايطالي، ورفع دعوى امام القضاء الانجليزي واجب في كل الأحوال.[2]

[1] عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1986، ص 868.

[2] المرجع نفسه، ص 870.

وقد نصت المادة 25 الفقرة ب من الاتفاقية العربية بالرياض للتعاون القضائي على ان كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجزائية او الادارية او متعلق بقضايا الاحوال الشخصية يكون معترفا به وقابل للتنفيذ في سائر الدولة العربية اذا كان صادرا من محاكم احدى الدول التي صادقت على الاتفاقية او انضمت اليها، اما اذا كان الحكم قد صدر من محكمة دولة غير موقعة على الاتفاقية فيجب ان يعلق التنفيذ على شرط المعاملة بالمثل.[1]

ويرقى الحكم الاجنبي بعد اكسابه القوة التنفيذية الى مستوى المحاكم الوطنية الواجبة التنفيذ، ينفذ جبرا على المحكوم عليه، غير أنه يوجد تفاوت بين الدول في امكانية تنفيذ هذا الحكم وذلك بعد منحه القوة التنفيذية وفقا للقانون الخاص بكل دولة.[2]

وعليه فمسألة تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية ملتقى للقانون الدولي والقانون الداخلي الخاص بكل دولة، فقبل قبول تنفيذ هذا الحكم الاجنبي ينظر اليه من منظوره الاجنبي، غير انه و بعد الموافقة على تنفيذه ومنحه القوة التنفيذية يصبح بمثابة حكم وطني واجب التنفيذ، اذ انه لا يمكن الفصل بين هاتين المرحلتين، فكل مرحلة مرتبطة بالأخرى.

المطلب الثاني: تمييز الحكم الجنائي عن ما يشبهه من القرارات

الحكم الجنائي ومن حيث صفة انهاء الخصومة الجنائية يمكن ان يتشابه من بعض القرارات في هذا الاتجاه، ومنها صدور امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور قرارا بحفظ الاوراق، لذ وجب التفرقة بينهم، وهذا للوصول الى مفهوم أدق حول الحكم الجنائي موضوع التعاون الدولي.

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 72.

[2] عبد الله عز الدين، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الاول: الحكم الجنائي و قرار حفظ الاوراق

الحكم الجنائي هو قرار تصدره المحكمة في خصومة جنائية مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها او في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع. وقد سبق أن أوضحنا أن الحكم موضوع التعاون الدولي هو الحكم الفاصل في موضوع الخصومة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة. والحكم بمجرد حيازته الصفة الباتة ينهي الخصومة الجنائية بحيث لا يكون هناك محل لإعادتها من جديد إلا إذا توافرت حالة من حالات التماس إعادة النظر، والحكم عموما ذو طبيعة قضائية مع كل ما يترتب على هذه الصفة من نتائج.

أما الأمر بالحفظ فهو قرار إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم تحريك الدعوى الجنائية إما لأسباب قانونية أو واقعية، وإما لاعتبارات الملاءمة التي على أساسها تقدر النيابة العامة مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية. فإذا ثبت لجهات التحقيق أن أركان الجريمة غير متوافرة، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو عدم توافر أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين أو توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، أو عدم وجود شكوى من المجني عليه في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، أو إذا كانت مصلحة المجتمع تكون في عدم تحريك الدعوى الجنائية (اعتبارات الملاءمة)، فإن لجهة التحقيق أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق (CLASSEMENT SANS SUITE).[1]

وعلى الرغم من إنهائه للخصومة الجنائية طالما ظل قائما، فإن قرار الحفظ يختلف عن الحكم الجنائي، فالحفظ قرار إداري تستطيع النيابة العامة أن تتراجع عنه في أي وقت، طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بأحد أسباب الانقضاء، كما أنه يصدر من النيابة العامة ليس بوصفها جهة تحقيق وإنما بوصفها سلطة استدلال ومن ثم فلا يتمتع

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية –دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الاجنبية والقانون الدولي الجنائي–، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 43.

بأية حجية، كل ذلك عكس الحكم الجنائي الذي يصدر من قضاء الحكم ويحوز الحجية أي لا يمكن الرجوع فيه إلا بناء على إحدى طرق الطعن التي حددها القانون.[1]

و أمر الحفظ ليست له قيمة على المستوى الدولي، فمن ناحية لا يعتد به على الإطلاق كسبب يمنع تحريك الدعوى الجنائية من جديد لنفس الوقائع والاطراف في دولة أخرى، فالذي يمكن أن يقوم بهذا الدور هو الحكم الجنائي البات، من ناحية أخرى، لا يوجد أي مبرر للاعتداد بقرار الحفظ على المستوى الدولي، إذ لا يقر بعقوبة أو تدبيرا يجب تنفيذه.

الفرع الثاني : الحكم الجنائي والأمر بأن لا وجه للمتابعة الجنائية

بالنظر لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، فان اصدار امر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدره قاضي التحقيق جوازية، اذا انتهى التحقيق الى نتائج سلبية قدر على اساسها انه لا ضرورة من مواصلة الاجراءات و بالتالي فليس هناك ما يدعو للإحالة على المحكمة، فهو بالتالي قرار قضائي يصدر من سلطة التحقيق باعتبارها جهة قضائية ويتعين تسبيبه، وهذا الأمر قد يصدر لأسباب قانونية أو واقعية ويترتب عليها إنهاء الخصومة الجنائية طالما مازال الأمر قائما.[2]

ورغم اقتراب وجه الشبه بينه وبين الحكم الجنائي باعتباره ينهي الخصومة وله طبيعة قضائية، إلا أنه لا يأخذ به على المستوى الدولي، فهو لا يتمتع بنفس الحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي البات، وهو عرضة للرجوع فيه إما بسبب ظهور أدلة جديدة أو بسبب الطعن.[3]

[1] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 44

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] المرجع نفسه ، ص 46.

المطلب الثالث: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على سيادة الدولة

ترفض غالبية التشريعات الجنائية في غياب الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وما قضت به من عقوبات أو تدابير احترازية على إقليمها، بل حتى أنها ترفض الاعتداد بهذه الأحكام كسابقة في حالات "العود"، أو الاستناد إليها في إلغاء تنفيذ عقوبة المحكوم عليه من محاكمها الوطنية، أو في مجال تطبيق العقوبات التبعية، غير أنه تتفق هذه التشريعات على أن الحكم الجنائي يعتبر تجسيداً لسيادة الدولة التي أصدرته، وفي تنفيذه على اقليم دولة اخرى يعتبر مساسا بسيادة تلك الدولة التي تلجأ الى عدم قبوله.[1]

ولا شك أن القبول بتنفيذ الأحكام الأجنبية يتعارض مع سلطة الدولة وسيادتها، اذ أن النظر و الفصل في الدعاوى يدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية للدولة ودون غيرها، فكيف تسمح بتنفيذ حكم أجنبي بأن تمنح له قوة خارج حدود البلد الذي صدر فيه، وهذا هو المبدأ من الناحية النظرية البحتة، أما من الوجهة العملية، فإن الدول رأت ان مصلحتها في الاعتراف بأحكام بعضها البعض بقيود وشروط خاصة يحددها تشريع كل دولة [2]، لذلك فإن بعض التشريعات الجنائية، ومراعاة لمصلحتها الوطنية واعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، تتجه الى الاخذ ببعض الآثار الايجابية للحكم الجنائي الاجنبي.

الفرع الأول: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القانون الفرنسي

المشرع الفرنسي ورغم رفضه الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، إلا أنه يعتد في بعض الحالات الاستثنائية بالآثار غير المباشرة لهذه الأحكام، إضافة إلى ذلك فإن عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، لا يحول دون أخذ القاضي الفرنسي لهذه الاحكام بعين الاعتبار كواقعة او مصدر للمعلومات يستعين به،

[1] عادل يحي، المرجع السابق ، ص 55.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 16.

بالإضافة إلى العناصر الأخرى، وذلك من اجل تحديد الجزاء الملائم لإصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله.[1]

الفرع الثاني: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القانون المصري

بالرجوع إلى المشرع المصري وإن رفض الاعتراف بالآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي، الا أنه اعترف استثنائيا ببعض الآثار غير المباشرة التي تترتب على هذا الحكم ونجد صورة ذلك في المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم 583 لسنة 1955 بشأن تنظيم المدارس الحرة، على أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الامانة يعد مانعا من جواز امتلاك مدرسة حرة او ادارتها أو الاشتغال بها بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الاشراف أو الضبط أو الإدارة.[2]

وخلاصة القول أن هناك اعتبارات تقتضي مراعاتها الاعتراف للحكم الاجنبي بآثاره، وهناك اعتبارات اخرى تكون مراعاتها حائلا دون هذا الاعتراف وذلك لكونه يتعارض مع سيادة الدولة على اقليمها، وفي ميدان الموازنة بين كل هذه الاعتبارات، يصعب القول بإهدار الحكم الاجنبي ولو جزئيا، وبالتالي فإنه لا تعارض بين الاعتراف (المحدود) للآثار الدولية للحكم الاجنبي وسيادة الدولة.[3]

[1] عادل يحي ، المرجع السابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه ، ص 57.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 19.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إن حاجة المعاملات الدولية للتعاون في مواجهة الجريمة، ينفي مبدأ الرفض المطلق لتنفيذ الأحكام الأجنبية لما لهذا الرفض من أثار سلبية تعوق انتشار العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية ذات الطابع الأجنبي، كما قد يؤثر على العدالة الاجتماعية، لذا فقد أوجبت القوانين الدولية التحقق من عدة شروط في الحكم الجنائي الأجنبي قبل تنفيذه، وذلك بهدف تبني المبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص القائل بعد إهدار الحكم الأجنبي بكليته و بعدم الاعتراف له بالآثار دونما قيد او شرط، لذلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها وفقا لشروط معينة، تميزت بالطابع الوطني، لكن هذا الطابع لم ينحصر في وطنيته، حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم هذه المسألة، و قد أسفرت هذه الاتفاقيات على وجود شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية، من هذه الشروط ما متعلق بالهيئة القضائية متمثلة في المحكمة المصدرة الحكم والقاضي الذي أصدره، ومنها ما هو متعلق بذات الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وعليه سيتم تبيان هذه الشروط وفقا لمطلبين اثنين، نتطرق من خلالهما للشروط الواجب توفرها في الهيئة القضائية (المطلب الأول)، ثم للشروط الواجب توفرها في الحكم الجنائي الأجنبي المراد تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الشروط الواجب توفرها في الهيئة القضائية

لقد نصت التشريعات والقوانين الدولية على عدة شروط يجب توفرها في الهيئة القضائية من اجل تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، و من اجل ذلك سنبين ما هي الشروط المطلوبة في المحكمة و كذا المطلوبة في القضاة [1] وفقا لما يلي:

[1] متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الاول : الشروط المطلوب توفرها في المحكمة

لقد أقرت التشريعات الدولية جملة من الشروط لأجل تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي والتي يجب ان تتوفر في المحكمة التي اصدرت الحكم الجنائي الاجنبي او تلك القائمة بتنفيذه ، وهذه الشروط هي:

اولا: اختصاص المحكمة وفقا لمبادئ القانون الدولي

يشترط لتنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي ان يكون صادرا من محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص المقررة في القانون الدولي، و التي من اهمها وجود نص قانوني محل اجماع دولي، يحدد الجرائم التي يمكن المقاضاة عليها امامها، والعقوبات المترتبة عليها بما يجعل قيامها على مبدأ عدم رجعية القوانين وعلى قانونية الجرائم، وهذا يعني ان الحكم الجنائي الاجنبي لا يكتسب قوة النفاذ الا اذا اصدرته محكمة تقيمها سلطة شرعية تستمد شرعيتها من وضع قانوني، وان تكون الوقائع التي تنظر فيها تشكل جرائم محددة وصفا وعقوبة في قانون نافذ سابق لارتكابها وان يكون هذا القانون صادر من جهة شرعية[1].

ثانيا: ضمان حقوق المتهمين

يجب تم تشتمل قواعد المحكمة الاجرائية على ضمانات للمتهمين تحقق العدالة، مثل ضمان حق الدفاع للمتهمين امامها الذي يعتبر اهم حقوقهم، وذلك باعتماد آلية محددة للدفاع توفر ضمانة للمتهمين في أن يلقوا محاكمة عادلة.

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في القضاة

توجد عدة شروط يجب توفرها في القضاة حتى ينتج الحكم الجنائي الاجنبي اثره ويكتسب قوته التنفيذية، فعند عرض الحكم الجنائي الاجنبي على القضاة المطلوب منهم اصدار الامر بتنفيذه، فانه يبدا بإجراء رقابة تستهدف التأكد من توافر الشروط الخارجية او الشكلية لصحة هذا الحكم، ومنها رقابة اختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرته، ورقابة توافر شرط المعاملة بالمثل، كما يجب توفر شرط استقلال القضاة، وهذا كما يلي:

اولا: رقابة صحة اختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم

تتم رقابة اختصاص المحكمة الاجنبية على مستويين، الاول رقابة الاختصاص الدولي اي اختصاص محاكم الدولة بالمنازعات ذات الطابع الاجنبي ازاء محاكم الدول الاخرى وهو ما يطلق عليه بالاختصاص العام المباشر.

والمستوى الثاني رقابة الاختصاص الداخلي، اي تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدولة الصادرة منها ذلك الحكم ويطلق عليه الاختصاص الخاص.

ثانيا: رقابة توافر شرط المعاملة بالمثل

عالجت التشريعات الدولية أمر تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، حيث رأت أن المصلحة تقتضي الاعتراف للحكم الجنائي الاجنبي بآثاره، غير أن هذا الاعتراف لا يتم بصورة حكمية، اي لا يكفي فيه ان يكون قد اكتسب في البلد الذي صدر فيه قوته التنفيذية، بل لا بد من توفر شروط لاكتسابه تلك القوة التنفيذية من قبل السلطات القضائية المطلوب اليها تنفيذه، حرصا على مفهوم السيادة الوطنية، وعدم خضوعها للنفوذ الاجنبي، فاذا اكتسب الحكم هذه الصيغة جاز تنفيذه بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام، لذا يجب ان يقوم القاضي المطلوب منه اصدار الامر بتنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي بمراقبة شرط المعاملة بالمثل او التبادل[1] وذلك يعني ان

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 84.

القاضي المطلوب منه اصدار الامر بتنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي، يأمر بتنفيذه بنفس القدر و في نفس الحدود التي تأمر بها المحاكم الاجنبية لتنفيذ احكامه الوطنية، حيث ان الاعتراف بتنفيذ الحكم الاجنبي على اقليم دولة معينة دون قيد او شرط يتضمن معنى الخضوع لسيادة الدولة التي صدر الحكم الاجنبي عن محاكمها.

ثالثا : استقلال القضاء

يعني هذا الشرط ان تتوفر للقضاة استقلالية تامة التي تمنحهم القدرة على اصدار الاحكام الجنائية الاجنبية بعيدا عن اي مؤثرات داخلية او خارجية قد تحيد بهم عن الصواب فيما يصدرونه من احكام.

ولما كان الهدف الاساسي من اصدار الاحكام الجنائية سواء كانت محلية او دولية هو تطبيق العقوبة في اطار جزاء يقرره المشرع بنص القانون، و كان القاضي المنوط به اصدار تلك الاحكام و تطبيق القوانين، حيث لا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، لذا فمن الاهمية ان يقوم القاضي بالدور المنوط به في مجال تقرير الاحكام الجنائية او تطبيقها باعتبار المعني بأمر العدالة الجنائية ممثلا للمجتمع ونائبا عنه في استيفاء حقه في عقاب الجاني وكل من يخرج عن القانون، وليس بوصفه ممثلا لمصلحته الخاصة.[1]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحكم الجنائي الاجنبي

لقد اجمعت جميع التشريعات الدولية على ضرورة توافر شروط قانونية اساسية و اخرى فرعية في الحكم الجنائي الاجنبي حتى يكتسب قوة النفاذ وفيما يلي اهم هذه الشروط[2]:

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 85.

[2] عادل يحي، المرجع السابق ، ص 62

الفرع الاول: الشروط الاساسية

تناولت المواد من الاولى حتى الرابعة من الاتفاقية الاوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، تحديد الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى لإحدى الدول الاطراف طلب تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في اقليم دولة اخرى طرف في هذه الاتفاقية، ويشير استقراء نصوص هذه المواد الى ضرورة ان يتعلق الامر بحكم جنائي[1]، و ان يكون هذا الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ ، وأن يكون الفعل او الامتناع الذي صدر بشأنه هذا الحكم مجرما في الدولة التي صدر من محاكمها الحكم الجنائي الاجنبي، والدولة المطلوب منها التنفيذ على اقليمها، وأن لا يتم تنفيذ هذا الحكم الا بناء على طلب من دولة الادانة (مصدرة الحكم)، وسوف نتطرق لهذه الشروط بشيء من التفصيل كما يلي:

اولا: ان يكون الحكم جنائيا

اشارت الى هذا الشرط المادة الاولى من الاتفاقية الاوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، ويعد هذا الشرط امرا بديهيا، اذ يتعلق الامر بالأحكام الجنائية دون غيرها من الاحكام والقرارات، ويقصد بالحكم الجنائي ذلك الحكم الصادر من القضاء الجنائي، فصلا في موضوع الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن فعل او امتناع، يعد جريمة، بعقوبة او تدبير احترازي، وعلى ذلك يستبعد من نطاق هذه الاتفاقية الاحكام الصادرة من القضاء المدني فصلا في موضوع الدعوى المدنية، وكذلك الاحكام الصادرة في القضاء الجنائي بتعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة، فصلا في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، و كذلك الاحكام الصادرة من القضاء الاداري.[2]

[1] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ، ص 24.

فتحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا او غير جنائي، يتوقف على منطوقه والغاية منه، وليس على سببه أو الجهة القضائية التي اصدرته، فقد يكون سبب الحكم جريمة، ويعد مدنيا اذا كان قد صدر بتعويض عن الاضرار الناشئة عن هذه الجريمة.[1]

ثانيا: ان يكون الحكم نهائيا و قابلا للتنفيذ

يتعين ان يكون الحكم الجنائي باتا، ويقصد بالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، والطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية فيقصد بها الطعن بالنقض.

كما نجد ان الاتفاقية الاوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية تشترط في الفقرة الاولى من المادة الاولى لتنفيذ الحكم الجنائي في غير دولة الادانة، ان يكون الحكم نهائيا، ويقصد بالحكم النهائي ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، والذي لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، ولا يستثنى من ذلك إلا الاحكام الغيابية اذ وضعت المادة 21 من الاتفاقية قواعد خاصة لتنفيذ هذه الاحكام.[2]

والعبرة من هذا الشرط تتجلى في انه اذا كان الحكم غير بات يكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيه، و في هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به و التعاون في تنفيذه عديم الجدوى.

والقاعدة العامة ان الحكم يكون باتا وحائزا لقوة الامر المقضي، فانه يتمتع بالقوة التنفيذية اي انه يصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ اي اجراء آخر، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الامر بالحكم الجنائي الاجنبي، اذ أن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في الدولة المصدرة للحكم، الا انه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في الدولة الاجنبية، اذ يتعين ان تتدخل السلطة المختصة لمنح القوة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها.[3]

[1] جمال سيف فارس، المرجع السابق ، ص 27.

[2] عادل يحي، المرجع السابق ، ص 66.

[3] جمال سيف فارس ، المرجع السابق ، ص 36.

ثالثا: الحكم الفاصل في الموضوع

تستوجب تنفيذ الحكم الجنائي ان يكون فاصلا في الموضوع، اذ انه لا نكون امام التعاون الدولي بصدد الاحكام الجنائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية.[1]

ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، و الذي يمكن ان يكون اما صادرا بالبراءة او الادانة، سواء كانت الادانة بتنفيذ العقوبة او مع وقف تنفيذها وهذا وفقا للنظام المتبع في فرنسا.

لقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية الى أن الاعتراف المتبادل بالحكم الاجنبي لا يقتصر على احكام فاصلة في موضوع الدعوى، وانما يمتد الى الاحكام الاخرى الصادرة من السلطات القضائية، كما نصت عليه صراحة المادة 33 من اعلان المجلس الاوربي في TAMPERE، كما جاءت ايضا في المادة 36 واوضحت المقصود بهذه الاحكام بقولها ان تشمل الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع، وهي بصفة خاصة تلك التي تسمح السلطات المختصة بالتصرف بسرعة لكي تحصل على عناصر الادلة، وبحجز الاموال التي يسهل نقلها كإجراء احترازي.[2]

ويجب الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والاجراء التحفظي من جهة اخرى، ومثال ذلك قيام احدى الدول بطلب تجميد اموال مملوكة لأشخاص معينين او التحفظ على هذه الاموال، قد يخضع لاتفاقية الامم المتحدة الموقعة في التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة 1988، والخاصة بالإتجار في المواد المخدرة، او اتفاقية المجلس الاوربي الموقع في نوفمبر سنة 1990 المتعلقة بغسيل الاموال، اما اذا كان المطلوب مصادرة الاموال فالأمر لا يتعلق بإجراء تحفظي وانما بتنفيذ حكم جنائي صادرة بالمصادرة،

---

[1] عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الاحكام الاجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي خاص، جامعة تلمسان، 2009، ص 141.

[2] جمال سيف فارس ، المرجع السابق ، ص 29.

ومن ثمة يخضع لإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية الموقعة في الثامن والعشرين من شهر ماي سنة 1970 والخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية.[1]

رابعا: حكم مستوفي جميع الاجراءات القانونية

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان الحكم الجنائي الاجنبي ضروري ان يكون قد صدر وفقا لإجراءات قانونية صحيحة [2]، ويستقرئ من هذا الشرط ان الحكم الصادر من قضاء استثنائي، اي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وايضا الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع اذ لا يكون محلا لإشادة السلطة الاجنبية وسوف تتردد كثيرا في تنفيذه، اذ تكون غير مقبولة ايضا في نطاق الدولة التي صدر فيها، ويصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للدول ان تتعاون في تنفيذه [3]، يرجع ذلك لسببين:

الاول ان الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتحقيق هذا التعاون، وكذلك القوانين الوضعية تتحدث جميعها على الحكم الجنائي و لم تتحدث عن الامر الجنائي.

الثاني ان الامر الجنائي يتعرض لكثير من الانتقادات خاصة الذي يصدر من النيابة العامة، فالأمر الجنائي لا تحوطه الضمانات ذاتها التي تحيط بالحكم الجنائي خاصة انه يمكن ان يصدر دون حاجة لحضور المتهم.[4]

وهذا الراي وان كانت له قيمته القانونية، فانه لا يفيد من الناحية العملية، فالأوامر الجنائية تصدر في الجرائم البسيطة، وان صدرت بالإدانة فإنها تكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها.[5]

---

[1] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه ، ص 38.

[3] احمد فتحي سرور ، الامر الجنائي و انهاء الخصومة الجنائية ، العدد 1، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1964، ص 15.

[4] ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط3، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 611.

[5] جمال سيف فارس ، المرجع السابق ، ص 41.

الفرع الثاني: الشروط الفرعية

اذا كان تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي يتطلب توفر شروط اساسية، و التي سبق الاشارة اليها، فان تلك الشروط تترتب عنها شروط فرعية اخرى وهي:[1]

-ان يتضمن الحكم الاجنبي تعريفا محددا ومتفق عليه دوليا للجريمة التي صدر بشأنها، بحيث يسهل تحديد من هو المعتدي، ومن هو الذي يمارس حق الدفاع عنه.

-ان تكون الافعال التي صدر بشأنها الحكم الاجنبي الجنائي تمثل جرائم محددة منصوص عليها في تشريع نافذ سابق لها، اي وجود نص قانوني يجرم الواقعة الذي صدر بشأنها لحكم الجنائي، ويحدد عقوبة معينة لارتكاب هذا الفعل المجرم كما تقتضي العدالة، وهذا يمثل تطبيقا صريحا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولمبدأ عدم رجعية القوانين.

-الا يكون الحكم صدر بناء على الظن والشبهة، والافتراضات القائمة على مجرد الظروف المحيطة بالوقائع التي لا ترقى الى مستوى القرائن، بحيث تكون الاحكام الواجبة التنفيذ مبنية على ادلة قانونية قاطعة لا تحتمل الشك في صحتها، بمعنى الا يتم تنفيذ الحكم الا بعد محاكمة قانونية عادل.

-ان يتسم الحكم بطابع المسؤولية الشخصية فلا يصيب سوى شخص الجاني الذي صدر في حقه الحكم و الا يتعداه.

-على الدائرة المختصة التي يطلب اليها تنفيذ الحكم الاجنبي التحقق من انه قد اصبح نهائيا في الدولة التي اصدرته طبقا لشروط القانون الدولي وان يكون الحكم قد صدر بموجب اجراءات صحيحة.

[1] متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق ، ص 89 .

خلاصة

الفصل الأول

يتم التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية عن طريق سلسلة من الإجراءات القانونية والتي لا يمكن تجاوزها، فرضها العالم المعاصر من أجل التصدي للجريمة داخل البلاد وخارجها.

ويكتسب الحكم الجنائي الأجنبي قوته التنفيذية بتنفيذ الدولة المطلوب منها ذلك، من خلال تدخل سلطتها ممثلة في السيادة الوطنية حتى يتم التحقق من توافر الشروط اللازمة سواء كانت الخاصة بالجهة القضائية أو بالحكم محل التنفيذ، أما إذا ما رفضت تلك الدولة تنفيذه فإنه يفقد قوته ويصبح غير ذي جدوى.

الفصل الثّاني: آليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية

إن من مظاهر التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجريمة واسماها هو التعاون القضائي الذي يجمع بين استقلالية كل دولة في بسط اختصاصها الجزائي على حدود اقليمها وبين حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، وقد استطاعت الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية او الاقليمية ان تخطو خطوة كبيرة في هذا المجال، والتي تسمح بالتنفيذ المباشر للحكم الجنائي الاجنبي في اقليم دولة اخرى، والمساعدة المتبادلة اعضاء المجتمع الدولي عن غير ان مشكل السيادة الوطنية يحول دون اكتمال التعاون الدولي بالطريقة التي تساهم بفعالية في الحد من الجريمة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية (المبحث الاول)، و كذا الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية

حتى يكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما على الدول تنظيم هذا التعاون تشريعيا وقضائيا و أمنيا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فالدولة ما دامت عضوا في المجموعة الدولية لا بد لها التقيد بالتزاماتها المتمثلة في الارتباط بعلاقات دولية سواء كانت ثنائية او اقليمية، والالتزام بما ينبثق على هذه الاتفاقيات في مجالات التعاون الدولي المساعدة القضائية المتبادلة، تسليم المجرمين وكذا تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى آليات التعاون الدولي التشريعية المتمثلة في بعض الاتفاقيات المبرمة بين الدول في مجال المساعدة القضائية (المطلب الأول)، وكذا القضائية المتمثلة في تسليم المجرمين والانابة القضائية (المطلب الثاني) واخيرا الامنية المتمثلة في منظمة الانتربول و الأوروبول (المطلب الثالث).

المطلب الاول: التعاون التشريعي

يتجسد التعاون التشريعي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في ابرام الدول فيما بينها لاتفاقيات في مجال المساعدة القضائية، هذه الاتفاقيات تنقسم إلى اتفاقيات ذات بعد عالمي (الفرع الاول)، واتفاقيات ذات بعد إقليمي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الاتفاقيات ذات البعد العالمي

وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

أولا: اتفاقيـــــة الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــــة لســـــنة 1988 [1]

[1] أنظر: اتفاقيــة الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليــة لســنة 1988 المعتمدة من طرف المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988.

تنص المادة 7 منها والتي تخص المساعدة القانونية المتبادلة على ما يلي:

- ❖ تقدم الاطراف بعضها الى بعض، بموجب هذه المادة، اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 مـــن المادة 3 .
- ❖ يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقـــدم وفقا لهذه المادة لأي مـــن الاغراض التاليـــة:
  - أخذ شهادة الاشخاص أو إقراراتهم،
  - تبليغ الاوراق القضائية،
  - إجراء التفتيش والضبط،
  - فحص الاشياء وتفقد المواقع،
  - الامداد بالمعلومات و الادلة ،
  - توفير النسخ الاصلية أو الصـــور المصدق عليها من المستندات و السجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية و سجلات الشركات أو العمليات التجارية،
  - تحديد المتحصلات أو الاموال أو الوســـائط أو غيرها مـــن الاشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول علـــى أدلة
- ❖ يجوز للأطراف أن يقـــدم بعضها الى بعض أي أشـــكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يســـمح بها القانون الداخلي للطرف متلقـــي الطلب.

ثانيا: اتفاقيـــة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000

حيث تناولت المادة 16 منها[1]، إجراءات تسليم المجرمين وطلب التّسليم على أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما في كلتا الدولتين المتلقة والطالبة، وان يكون مشمولا بالاتفاقية او جرما خطيرا ويمكن ان يكون التسليم خاضعا

1 أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

لاتفاقيات التسليم او اعتماد هذه الاتفاقية اساسا للتسليم، مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة المتلقية للطلب او معاهدات التسليم المنطبقة، وعلى الدولة الرافضة ان تتكفل بإجراءات الملاحقة، كما تكفل الاتفاقية المنصفة للشخص المطلوب تسليمه دون تمييز.

ثالثا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عــن طريق البر والبحر والجو

وهو المكمــل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

رابعا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال

المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيــة

خامسا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999

وتنص المادة 12 منها[1] على انه:

- ❖ تتبادل الدول الاطراف اكبر قــدر من المساعدة القانونية فيا يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الاجراءات.
- ❖ لا يجوز للدول الاطراف التذرع بسرية المعلومات المصرفية لرفض طلـــب لتبادل المساعدة القانونية.
- ❖ لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقــة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديــم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائيــة، استخدام هذه المعلومات أو الادلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.
- ❖ يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليــات لكي تتبادل مــع الدول الاطراف الاخرى المعلومات أو الادلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائيــة أو المدنية أو الادارية عملا بالمادة 5.

1 أنظر: قرار رقم 109/54 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السادسة بنص على الاتفاقية الدوليـــة لقمـــع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.

- تفي الدول الاطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الاطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

سادسا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003

بحيث تنص المادة 43 منها[1] المتعلقة بالتعاون الدولي على انه :

- تتعاون الدول الاطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 الى 50 من هذه الاتفاقية، وتنظر الدول الاطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتناسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.
- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفيا بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

سابعا: معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي المؤرخة في 01 جويلية 1999

ثامنا: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988

الفرع الثاني : الاتفاقيات ذات البعد الاقليمي

وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

[1] أنظر: قرار الامم المتحدة رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 الذي اعتمد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

أولا: على المستوى العربي

نجد جملة من الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول العربية لتعزيز التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية تتمثل في:

1-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983

التي تنص المادة 6 منها[1] المتعلقة بالقضايـــا المدنية والتجارية و الادارية والجزائية وقضايـــا الاحوال الشخصية، على انه :

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليـــغ في إقليمه.

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الاطراف المتعاقدة طبقـــا لأحكام هـــذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليـــم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ .

وتنص المادة 18 من نفس الاتفاقية والمتعلقة بطريقة تنفيذ الانابة القضائية على انه:

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء عـــلى طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفـــق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلـــك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته .

[1] أنظر: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض من طرف مجلس وزراء العدل العرب، بتاريخ: 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 06 أفريل 1983.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

2- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9و10 مارس 1991

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المؤرخة في 22 افريـــل1998 و الموقعة بالقاهرة

وحددت المادة 9 نطاق تطبيق الانابة القضائية، بينما اجازت المادة 10 لكلّ الدول أن ترفض طلب التنفيذ –إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محلّ اتهام أو تحقيــق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الانابة أو كان تنفيذ الطلب من شــأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه، او بأمنها أو بالنظام العام فيهــا.[1]

كما نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني في المواد من 5ال 8 في اطار التعاون القضائي الدولي على تسليم المجرمين و الحالات التي يجوز فيها التسليم و كذا الشروط.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة في 21 ديسمبر 2010

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الاجرام المنعقدة في اطار التعاون الدولي القضائي والمبرمة سنة 1953.

6-الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.

7-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.

[1] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة: ابريل/ نيسان 1998.

ثانيا: على المستوى الافريقي

نجد اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته المؤرخة في 14جويلية 1999.

المطلب الثاني: التعاون القضائي

لا يكفي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وجود اتفاقيات دولية، بل وجب إلى جانب ذلك تكريس تعاون قضائي بين الدولة الطالبة والدولة المنفذة، يتجسد هذا التعاون في تفعيل نظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، إضافة إلى إجراء الانابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

وجب قبل التطرق إلى كيفية تنفيذ هذا الإجراء التطرق إلى تعريفه وتحديد طبيعته القانونية ثم شروطه.

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين

لقد عرفت المادة 102 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي التسليم كما يلي: "يعني التسليم نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[1]

كما يعرف تسليم المجرمين بأنه: "تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة الطالبة، وهذا التعريف قد أيده غالبية رجال القانون". [2] كما

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، نشر بالموقع الإلكتروني: www.so-academy.org، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/04/02.

[2] شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة ، 2007 ، ص 12.

عرفت المحكمة العليا الأمريكية التسليم بأنه: " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم، أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة" [1].

أيضا عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة ".[2]

اما الفقه فلم يستقر على تعريف موحد لتسليم المجرمين وذلك لأسباب عدة، نذكر منها امتداد هذا النظام على الصعيدين الداخلي و الدولي، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة التسليم بين دولة إلى أخرى.

من بين التعاريف التي أطلقها الفقهاء على التسليم نذكر تعريف الدكتور جندي عبد المالك حيث عرفه بأنه "تسليم المجرمين هم عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[3].

في حين قدم الدكتور محمد الفاضل تعريفا لنظام تسليم المجرمين على أنه " تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها " [4].

---

[1] بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2009، ص 9-10.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 28.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية –إضراب، تهديد–، ج 2، (د.ط)، مصر،2008، ص 590.

[4] محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام،(د.ط)، مطبعة الداودي، دمشق، 1988، ص 57.

كما عرفه الدكتور عبد القادر البقيرات بأنه " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها " [1].

كذلك يعتبر تسليم المجرمين حسب تعريف الأستاذ عبد الأمير حسن جنيح بأنه " أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة إنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها " [2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

ان تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين يثير العديد من الاشكاليات، يرجع ذلك لاختلاف الانظمة القانونية الداخلية للدول من حيث الطبيعة التي تضفيها عليه، و هو ما يضعف معه من وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، فمنهم من يرى ان التسليم عمل من اعمال السيادة الوطنية فيكسب بهذا الوصف طابعا سياسيا و اداريا بحتا وبالتالي يكتفي برأي السلطة التنفيذية دون اقحام القضاء، وهناك دول اخرى ترى انه نظام التسليم هو اجراء و عمل قضائي يؤول اختصاصه الى الجهة القضائية تطبق فيها الانظمة القضائية السارية على الدعاوى القضائية، غير انه يوجد دول اخرى تتبنى النظام المختلط الذي يجمع بين الطابع السياسي و القضائي.[3]

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية بخصوص بهذا الموضوع هي عادة لا تنص على الجهة المخول لها النظر في اجراء التسليم.

غير ان الراجح ان التسليم اجراء قانوني يتم بين دولتين او اكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية للدول المعنية، فهو اجراء مختلط فمن جهة هو تصرف سياسي لكونه يمس بالعلاقات الخارجية للدول، و من جهة اخرى هو

---

[1] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

[2] وعلي نور، نظام تسليم المجرمين، ج1، مقال نشر بمنتديات ستار تايمز، الموقع الالكتروني: www.startimes.com ، تمت الزيارة بتاريخ 2018/04/09 .

[3] عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 34.

تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا كان لزاما ان ينظمه القانون فلا يترك امر الفصل فيه للسلطة التنفيذية فقط، وانما تقوم المحاكم بتطبيق قواعد واحكام تسليم المجرمين اذ تخضع لإشراف قضائي يكفل شرعية العملية[1].

و مما سبق نجد ان الطبيعة القانونية لنظام التسليم هي طبيعة مختلطة فمن جهة ادارية سياسية لتعلق طلب التسليم بسيادة الدول، و من جهة اخرى فهي قضائية لتضمن و تكفل التطبيق السليم لأحكام التسليم و تضمن شرعيته.

ثالثا: شروط تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين مجموعة من الشروط يجب توافرها من أجل تنفيذه، وهذه الشروط بطبيعة الحال مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بالجريمة فلها شروط خاصة بها وجب توافرها كأن تعد الجريمة جنحة أو جناية، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبة التي تُسلط على الشخص المطلوب تسليمه فبدون شروطها لا يمكن تنفيذها فيجب مثلاً أن تكون العقوبة ضمن سُلمّ العقوبات فلا يمكن ان تنفذ عقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات أما الشخص المطلوب تسليمه فلا يمكن أن يُسلمّ دون أن تكتمل مختلف الشروط المتعلقة به وتنحصر أساساً في شخصيته ومختلف الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص.

1-الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:

فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية[2].

وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يظهر مبدأ تسليم الرعايا ويثير جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد

---

[1] ذنايب اسيا ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 159.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 70.

ان الفقه قد انقسم بين مؤيد ومعارض، والممارسة العملية تأكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدى.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية.[1]

كذلك نجد نص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة." أي أن الاتفاقية قد قررت عوضا عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعملا بنفس المبدأ، نصت المادة16/ 10 من اتفاقية باليرمو"إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب أن تحيل القضية دون إطالة إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع إجراءاتها على النحو ذاته كم افي حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك

[1] هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص71 .

الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة[1]."

أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ وذلك عملا بنص المادة16/ 12 من اتفاقية باليرمو على أنه "الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم به"، وعلى ذات النهج سار القانون النموذجي حيث نصت المادة 04 فقرة "أ" على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة للتسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله"

وعليه ينبغي أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم، ويتبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني

[1] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

مختلف حوله وهو إمكانية رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

2-الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، ولا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ، أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص اكبر من ضررها العام (كالذم والقدح والتحقير) أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني فإنه يختلف عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها .أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة.[2]

أيضا في اتفاقية فيينا تنص المادة 6 فقرة 1 على أنه "تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية وعلى نفس السياق نجد المادة 6 فقرة 2 تنص على أنه":تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في ما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم."

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص98 .

[2] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص91 .

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة:" إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسلم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة 16 الخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى منها[1] على أنه ":تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرائم مشار إليها في الفقرة الأولى(أ) أو (ب) من المادة الثالثة، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب."

والفقرة الثانية من المادة 16 التي نصت على أنه ":إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة." وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على انه ":يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"

والملاحظ أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اعتمدتا أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، غير أن المعاهدة النموذجية اعتمدت أسلوبا آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كمعيار للتسليم، إذ نجد نص المادة الثانية من المعاهدة أنه "الجرائم

1 انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن(سنة أو سنتين)أو بعقوبة أشد، واذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

شرط التجريم المزدوج

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[1]

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يجمع الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية باليرمو في مادتها السادسة عشر المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على "..شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.."

رابعا: إجراءات التسليم

ينبغي لسريان اجراءات التسليم الالتزام بالأحكام التالية:

1- احترام حقوق الدفاع:

تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات

[1] هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص117 .

لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدولة لها. [1]

2-عدم جواز ثنائية المحاكمة:

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين، ومن ثمة فإن للدولة المطلوب اليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد تم محاكمته أمام محاكمها، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

كما تأبى الدولة أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها، ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما عندما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاق القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفادي النظر في نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء.[2]

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية ويكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا على أحكام فقط ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية اعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

ويري بعض الفقه أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين موقعة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي

---

[1] الغطاس إسكندر ، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الاقليمية للجريمة المنظمة ، مقال نشر على الموقع الالكتروني: WWW.NIABA.ORG ، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/03/18.

[2] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 283.

تجعله جديرا بالثقة ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشخص عن ذلك الفعل مرتين[1]

3- سير إجراءات التسليم

تتم هذه الإجراءات بطريقين:

أ- **التسليم الطوعي او البسيط:** ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تثر شكوك حول محاكمته في الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم يتعارض مع مصالحها.

ب- **التسليم غير الطوعي:** وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب اليها وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وقد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية.

وعادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حين استفاء كافة المستندات المطلوبة، ويرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الأنتربول، غير أن هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء الى الإكراه، أو اختطاف الشخص المراد استبعاده كاختطاف الطبيب المكسيكي "امبرتو الفاريز ماشين" بمعرفة المباحث الأمريكية لمحاكمته عن تهمة اغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في 1992/06/15 الطعن ببطلان القبض على الشخص المذكور ومثوله أمام القضاء الأمريكي ومن الحجج التي استندت عليها المحكمة أن وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لا يعني ان الاتفاقية تنص على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين بين الدولتين فالوسائل الأخرى بما في ذلك الاختطاف تظل متاحة طالما أن الاتفاقية لم تحظرها صراحة [2]

كما يحدث ان تلجأ الدولة الى التسليم ولكن بشكل متستر أو ما يعرف بالطرد او الابعاد بدلا من التسليم الصريح وبذلك تسهل للدولة الاخرى القبض عليه وملاحقته

---

[1] الغطاس اسكندر ، المرجع السابق، ص 20-21 .

[2] المرجع نفسه، ص 22.

جنائيا ومثال ذلك قضية المواطن الايطالي "بوزانو" والحكم الصادر من المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في: 1986/12/18 بإدانة فرنسا لتحايلها على القضاء الفرنسي بعدم جواز التسليم وتعمدت فرنسا ابعاده حتى يتم تسليمه للدولة الطالبة.[1]

والمفترض للتسليم أن يخضع للالتزام وإجراءاته ويحظر بشدة كل استخدام للقوة والحيلة لاستقدام المطلوب إلى إقليم الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة التي يسلم الشخص المطلوب اليها أن تحترم شروط وضوابط معاملته وابرزها احترام قاعدة تخصيص التسليم و يقصد بها انه لا يجوز ان يلاحق الشخص او يعاقب على جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي سببت التسليم ومرد هذه القاعدة ان التسليم يتم فقط عن الافعال المشار اليها في طلب التسليم و ان تتولى هي محاكمته لا دولة اخرى، و ان هناك اتفاق على جواز ان تشمل المحاكمة تهما جديدة طالما كانت منبثقة عن الطلب الاصلي و تمس بذلك عملية تسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم في الواقع العملي بعدد من المراحل تلتزم بها معظم الدول، فعندما يصدر امر قضائي بالقبض على شخص ما لاتهامه بجريمة معينة موجبة للتسليم كالجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلا من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في دولة ما ولا يكون ذلك الشخص موجودا على اراضيها و يظهر تواجده في احدى الدول وهناك معلومات عن مكان تواجده فيها تعمد الى اصدار طلب قبض دولي موضح فيه المعلومات الخاصة بعنوان الشخص المطلوب في الدولة التي تواجد فيها و يوجه هذا الطلب عن طريق الشرطة في ادارة الاتصال للشرطة الجنائية بالمكتب الوطني المركزي – فرع الانتربول – في الدولة التي تتولى بدورها مخاطبة الجهة المختصة في وزارة الخارجية لمخاطبة ممثلها في الدولة المطلوب منها التسليم لإبلاغ وزارة الخارجية هناك لإحالة الطلب للمكتب الوطني المركزي المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعها الوطني و في حالة التمكن من ضبط الشخص المطلوب تقوم هيئة التحقيق و الادعاء العام في الدولة الطالبة بإعداد ملف استرداد ان لم يكن قد تم إعداده، يوضح فيه موجز عن الجريمة و الادلة التي تثبت ادانة او توجيه الاتهام لذلك الشخص و يوجه لفرع الانتربول الذي

[1] محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص 156

يقوم بدوره بإرساله الى نظيره في الدولة المطلوب منها التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية المذكورة سابقا [1]

وتتم دراسة ملف الاسترداد من قبل هيئة التحقيق و الادعاء العام في الدولة المطلوب منها للتأكد من توافق الطلب مع نظامها الداخلي و شروط التسليم المتفق عليها و قيام الادلة وثبوت تورط الشخص المطلوب لتأمر متى ثبت لها ذلك بتسليمه الى الدولة الطالبة بناء على الاتفاقية الامنية المبرمة بين الدولتين ان وجدت او اتفاقية دولة ذات علاقة كانت الدولتين طرفا فيها او استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويحدد مكان و موعد تسليم الشخص المطلوب بين فرعي الانتربول في الدولتين اما ان كان الشخص الصادر في حقه امر بالقبض لإدانته جريمة معينة و ثبت تواجده خارج الدولة دون معرفة مكان تواجده بالتحديد فان الشرطة تتولى توجيه طلب القبض على الشخص و المعلومات الكاملة عنه الى ادارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية التي تتولى اجراء التعميم عن المطلوب عن طريق اذاعة البحث على المستوى الاقليمي او عن طريق المكتب الوطني المركزي لإخطار الامانة العامة الانتربول الدولي بطلب القبض اذا كان التعميم على المستوى الدولي و عند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بطلب القبض فانه يتم ادراج الشخص ضمن نشرة الانتربول الحمراء و هي عبارة عن تعميم بحث دولي و عند القبض عليه في دولة ما يتم اخطار فرع الانتربول في الدولة الطالبة للشروع عملية استلامه من نظيره في الدولة التي يتم ايقافه فيها بما يتفق مع قانونها الداخلي و شروط تسليم المجرمين[2]

خامسا : آليات تسليم المجرمين

لقد سعت الدول إلى تفعيل آليات تسليم المجرمين و جعلت من الاتفاقيات الثنائية سبيلا لها في مكافحة الجريمة، كما تلعب المنظمات الإقليمية دورا ناجعا في مجال تسليم المجرمين

[1] محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] المرجع نفسه، ص 168.

1-الاليات الثنائية لتسليم المجرمين

تعتبر الاتفاقيات الثنائية الأكثر شيوعا و استعمالا في مجال تسليم المجرمين بين الدول، وذلك لعدة اعتبارات تكمن أساس في سهولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتعاقدين وسهولة تعديل الاتفاقيات الثنائية و عدم إمكانية وضع تحفظات على بنود المعاهدات الثنائية في غالبية الأحيان، عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي غالبا ما تصطدم بعدة صعوبات و اختلافات حول بنود الاتفاقية.[1]

أصبحت الدول تجعل من الاتفاقيات الثنائية آلية لتسليم المجرمين حيث تسعى إلى إبرام العديد منها، حيث تقدر المعاهدات المبرمة في مجال التسليم حوالي ما يفوق 300 معاهدة عالميا، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وحدها أبرمت حوالي ما يفوق 100 علاقة ثنائية في مجال تسليم المجرمين، إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقيات الثنائية انها ليست موحدة و محتوياتها تختلف من اتفاقية إلى أخرى، و هذا ما يؤدي إلى إعاقة إيجاد نمط دولي موحد في مجال تسليم المجرمين .

بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية هناك أشكال اخرى للتعاون الثنائي بين الدول الذي يسمح به القانون الوطني للدولتين و يتمثل في التبادل الثنائي في مجال المساعدة الشرطية التي تعتبر أيضا صورة من صور التعاون الدولي، التي تمتاز بالصبغة التنفيذية و الإجرائية، حيث أصبح دور الشرطة لا يقتصر على المستوى الداخلي فقط ، بل له بعد دولي من خلال تبادل الخبرات و الدراسات و المعلومات في مجال مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين بصفة خاصة، و القبض عليهم، وتسهيل نقل المجرمين في حالة قبول طلب التسليم [2]

2- الآليات الإقليمية لتسليم المجرمين (الأوروبية و الإفريقية)

تتجسد الآليات الإقليمية في مختلف المنظمات الإقليمية التي أنشأتها الدول من اجل التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة و إعطاء الحلول الكفيلة للحد من انتشارها دوليا.

---

[1] بن جداه عبد الله ، المرجع السابق ، ص81 .

[2] المرجع نفسه، ص 82.

أ- الاتحاد الأوروبي

لقد قام الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي بإبرام اتفاقية تسليم المجرمين عام 1957، حيث الحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين و دعمت هذه المعاهدة بصفة عامة أسلوب إبرام الاتفاقيات في ميدان القانون الجنائي عامة ، ونظام تسليم المجرمين خاصة، لم يبق الاتحاد الأوروبي عند هذا الحد، بل عقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال مثل اتفاقية "شنقن" التي أبرمت من بعض الدول الأوروبية، و مع التطور الملحوظ للجرائم، قام الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيتين الغرض منهما تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأوروبية، خاصة الفارين من المتابعة الجزائية.[1]

كما ابرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية أخرى سنة 2000 متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية، الحق إليها بعد ذلك بروتوكول إضافي، وقد اتخذت المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة معيارا في اتفاقية تسليم المجرمين و المساعدة المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية[2]

و بعد إلغاء الحدود بين الدول الأوروبية و ترك حرية التنقل للأشخاص، دفع ذلك بالاتحاد الأوروبي إلى إصدار مذكرة التوقيف الأوروبي سنة 2001 لمحاربة الإرهاب وهو تدبير محدد في مجال تبادل القرارات القضائية التي تصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار التعاون الدولي الجنائي[3]

ب- الإتحاد الإفريقي

جاء الاتحاد الإفريقي بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 2001 اين ساهمت هذه الأخيرة في مجال تسليم المجرمين مساهمة فعالة من خلال إبرام دولها الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية في مجال التسليم، التي نذكر منها اتفاقية التعاون القضائي الإفريقي و اتحاد مدغشقر الموقعة من طرف اثني عشر دولة فرانكفونية سنة 1961 ،

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص 515.

[2] المرجع نفسه ، ص 516

[3] عبلاوي امحند ارزقي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010 ، ص 148

واتفاقية إقليمية لدول غرب إفريقيا في مجال تسليم المجرمين الموقع عليها سنة 1994 بأبوجا في نيجيريا التي تناولت إجراءات و شروط تسليم المجرمين [1]

الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية جاء بعد قرار رؤساء الدولة الإفريقية ليكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية و الخارجية التي تواجه القارة السوداء في القرن الواحد و العشرين، إذ يضم دول القارة الإفريقية في إطار مؤسساتي جديد حيث كانت له مساهمة فعال في مجال تسليم المجرمين و ذلك بتنظيم مؤتمر وزراء السلطة التشريعية الأفارقة في ابوجا بتاريخ 27و 29 نوفمبر 1989، وذلك بالتنسيق على مستوى أجهزة الأمن في كل الدول الإفريقية، وحث هذه الأجهزة على التعاون فيما بينها، لتأمين المجتمعات ضد الإجرام.[2]

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة واماطة اللثام عن أدلتها، فالاتفاق في التحقيق و العدالة في الحكم والسرعة في احقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة العدل في جميع الأقطار وقد ادركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تجيز الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، اضافة الى ارسال الانابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي[3].

وبغرض تنظيم احكام التعاون القضائي ابرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الانابات القضائية و تبليغ الاحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

وقد استخدمت الانابات القضائية منذ القدم بغية سماع اقوال الشهود المقيمين في اراضي الدولة الاجنبية المجاورة وكانت تعرف باسم "les commissions rogatoires "

[1] بن جداه عبد الله ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] عبلاوي محند ارزقي ، المرجع السابق ، ص 142.

[3] محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص 213.

وما بقيت تحتفظ بهذا الاسم حتى الان تعبيرا عن انها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا امرا عليه و يتوقع منه تلبية هذا الرجاء.

وانه وبموجب الانابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق او بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الانسان المعترف بها عالميا وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت اليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية[1].

وتهدف الانابة القضائية الى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الاجرامية من تطور و تذليل العقبات التي تعترض سير الاجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلا على انها تجد اساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

وان وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد اشكاله بدقة، علما ان الدولة التي توجه انابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا يعني قبول الانابة ان الدولة تخلت عن سيادتها لدولة اخرى[2].

ويجمع القاضي الاجنبي البيانات و يستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي تمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع له، ولا يعد تنفيذه الانابة القضائية صحيحا الا اذا تم وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة ان تكفل له افضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

ويعد افضل طريق لتنفيذ الانابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب اليها التنفيذ الاشخاص المقيمين في اراضيها ان يمثلوا امام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد اشد وضوحا واكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين و المدونة في صيغ و تعبيرات جامدة ما من شانها ان تخفي جانبا ان تتولى قنصلية الدولة الطالبة التبليغ في دائرة اختصاصها

---

[1] احمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الارهاب والجريمة المنظمة، (د.ط)، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006، ص353

[2] محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 216.

بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها اذا كان الشخص المبلغ من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها اية مسؤولية[1].

اما في مجال الانابات القضائية فان الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في ان تطلب الى اية دولة اخرى ان تباشر في ارضها نيابة عنها اي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتجب ايضا تقديم طلب الانابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي، وتنفيذ الانابة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وان رغبت الدولة الطالبة تنفيذها بطريقة اخرى اجيبت لرغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

وتحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر شخصيا او يوكل من ينوب عنه، وان تعارضت الانابة مع قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او تعذر التنفيذ فتشعر الدولة، الدولة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب، وتتحمل الدولة المطلوب اليها التنفيذ نفقات الانابة ما عدا اتعاب الخبراء فتتحملها الدولة الطالبة، على ان يكون للإجراء الذي تم بواسطة انابة قضائية الاثر او المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة[2].

وقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية و الإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها "على إمكانية نقل اجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية الى دولة اخرى متى كان ذلك النقل في صالح اقامة العدل خاصة في الحالات التي تعدد بها الولايات القضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 222-225.

[2] المرجع نفسه، ص 227-229.

كما تستهدف الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراء في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، ومن ابرز احكامها[1]:

– ان للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجريمة المعاقب عنها ان تطلب من الدولة الاخرى المتعاقدة اتخاذ اجراءات بشان هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللازمة حسب ما تقضي به المادة 1.

– ارسال الطلب مع المستندات و المراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، على ان يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب و موضوعه والفعل المجرم وزمان و مكان ارتكابه الجرم و الاحكام المتعلقة به وبيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2و 3.

– صلاحية السلطات المختصة في المطالبة فيما يتخذه بشان الطلب والاستجابة له في إطار قانونها وتخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4و5.

– إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التجريم، وعدم اختصاص الدولة المطالبة وتنافي الموانع الحائلة دون الملاحقة.

– أحقية المشتبه فيه في إبداء رايه في تحديد اي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات اليها، مع التعبير عن رايه في الجرم المنسوب اليه، وكفالة حقوق الضحية، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و9.

– اخضاع الاجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقوانين الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة و الحكم على المجرم بعقوبة اشد مع ابلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.

والملاحظ ان الانابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل اساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث ان الاجراءات المطلوبة تنجز على ارض دولة دون مشاركة حقيقية من

1 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 الذي اعتمد المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراء في المسائل الجنائية

اجهزتها ثم ان تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الادلة و انجاز التحديات و يحفظ حقوق المتهمين في الاسراع بمحاكمتهم[1].

المطلب الثالث : التعاون الامني

في هذا المجال، تعتبر كل من مؤسستي منظمة الشرطة الدولية "الانتربول" (الفرع الأول)، ومنظمة الشرطة الاوربية "اليوروبول" (الفرع الثاني)، مظهرا من مظاهر التعاون الامني بين الدول لذا سيتم التعريف بكل منظمة كما يلي :

الفرع الاول : منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي الى سنة 1904 حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنا في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 مايو سنة 1904، حيث نصت مادتها الأولى[2] على «تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لدينا المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة، وتنحصر أغراض هذه المنظمة حسب ما جاء في المادة الثانية من دستورها في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم أخذ التعاون الشرطي بأخذ صورة المؤتمرات الدولية، وأسفر أخرها والمنعقد في فيينا إلى إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي لم يكتب لها الاستمرار وذلك بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية[3] .

---

[1] القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الجنائية ، (د.س.ن)، ص 63.

2 انظر الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المبرمة في 18 مايو سنة 1904،

[3] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحقوق و الحريات ، بحث نشر على الموقع الالكتروني: http://adamrights.org ، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/02/20، ص01

وفي بروكسيل سنة1946 و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعا «لوفاج» أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا. لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في الفترة من 6-9 يونيو 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة، وانتهى المؤتمر المذكور إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية خمسة أعضاء برئاسة «لوفاج» وأطلق على اللجنة المذكورة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: الطبيعة القانونية للمنظمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى ، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها في المادة 02 منه، ففي 2007/04/30 عقد الأمينان العامان للإنتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين، بعد أن أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة للإنتربول –مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[1]

كما اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1949 للمنظمة بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله[2]

وتتمتع منظمة الانتربول بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لاختصاصاتها وأنشطتها، كما أن منظمة الانتربول تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها، لان هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي ، وبالتالي فان لها الحق منذ

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمد سعد الله ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 34.

تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي والتملك و ابرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات والتبرع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول المقر قد نص على أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومنشآت مقر هذه المنظمة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المنظمة والحكومة الفرنسية عند التوقيع على هذا الاتفاق والذي أجاز للمنظمة أن تضع ما يناسبها من تشريعات قانونية داخلية (لوائح العمل)[2].

ثانيا: اهداف و اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية – الانتربول–

وهي تتجسد في:

1–الاهداف

يعتبر الهدف الأساسي للمنظمة حسب المادة الثانية من الدستور المنظم لها هو:

"أ– تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ب–إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تسلم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام" [3].

ومنه يتضح لنا أن هاته المادة حرصت على [4]:

تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين من عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الاعمال .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الانتربول–، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 102.

[2] المرجع نفسه ، ص 103.

[3] انظر دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول –

[4] الروبي سراج الدين محمد ، الانتربول و ملاحقة المجرمين ، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، بيروت –لبنان– ، 1998، ص 31.

إن هذا التعاون المستهدف لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، تعاون يتم حتى في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ويرمي الى منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاك القانون الطبيعي لأي مجتمع، ومثالها القتل والسرقة والنصب والاتجار في المخدرات، والاتجار في الرقيق، وتزييف العملة. ومن هنا جاء نص المادة الثانية من دستور الأنتربول مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصية وعدم استرقاقه واستبداده.

إن هذا التعاون لمكافحة الجرائم والذي يتم في إطار الأنتربول يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

وتحقيقا للأهداف المذكورة فإن المنظمة تقع عليها واجبات تنحصر فيما يلي :[1]

احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول

استبعاد الجرائم ذات الصفة السياسية أو الدينية أو العسكرية من نطاق التعاون داخل إطار منظمة الأنتربول، فالتعاون داخل إطار المنظمة لا يكون إلا بالنسبة لجرائم الصفة الدولية، مثل تزييف العملات والاتجار في المخدرات، والاتجار في الرقيق، أو الجرائم العادية مثل القتل والسرقة .

تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة 32 من دستور المنظمة، على أن يتم التعاون الدول الأعضاء، من خلال تلك المكاتب .

يتعين على الدول الأعضاء أن تساهم في النفقات المالية للمنظمة . ولاشك أن الدور الذي تقوم به منظمة الأنتربول على النحو السابق أيضا يمثل مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية .

1 انظر دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – لانتربول –

2-الاختصاصات

لم ينص دستور منظمة الأنتربول في أي من مواده وظائف واختصاصات الأنتربول، وإنما يمكن أن تكتسب هذه الوظائف والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيات المنظمة. وبصفة عامة يمكن إجمال تلك الوظائف فيما يلي[1] : تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلمها المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتلك البيانات والمعلومات تقوم بتجميعها وتنظيمها لديها. هذه البيانات تتكون من وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي للتعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الانتربول، ليست سلطة دولية عليا فوق الدول أعضاءها –تخول عمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول أعضاء تلك المنظمة. فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأنتربول–يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول– وإنما ينحصر دورها في هذا المجال، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طرق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها .

ولا تقف اختصاصات الأنتربول عند هاتين الوظيفتين، ولكن تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات الآتية:[2]

أ–في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي. فإن منظمة الأنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها .

ب–وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات. تقوم منظمة الأنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة. والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجا إليها

---

[1] عدنان العوني ، آليات التعاون الدولي، مركز الدكتوراه العلوم الجنائية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، بحث نشر على الموقع الالكتروني: http://droitagadir.blogspot.com، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/04/23 على الساعة 02:30 .

2 المرجع نفسه ، ص 2

المهربون، ضف إلى ذلك أن الأنتربول يشارك في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي. والتي تستهدف التصدي لظاهرة الاجرام الدولية وتنقسم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى النداوات أو تنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابها وأفضل الوسائل لمكافحتها. كما أنها تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة وعمل دوريات لهم لرفع مستوى أدائهم[1] .

الفرع الثاني : منظمة الشرطة الاوربية (اليوروبول)

لجأت دول الاتحاد الأوربي في البداية إلى إيجاد آليّة فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للشرطة للمستشار الالماني " Helmut Kohl"، حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 م على شاكلة النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم[2] في قمّة لكسمبورغ 1991/09/28 ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية" ماستريخت" إعمالا لبابها السادس.

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون و تبادل المعلومات و تسهيل الاتصال فيما بين الدول الاعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الارهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و أي شكل آخر من أشكال الاجرام الدولي الجسيم حيث يسمح هذا النـــظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلـــقة بالجريمة المنظـــمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التـــحقيقات بهذه الجريمة[3] ويوزع هذه المعلومات داخل جميع اجهزة

[1] عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة– دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2013 ، ص 163

[2] الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 212.

[3] الباشا الفائز يونس، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 467

التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدّولي.

وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الاولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الاولى من العمل و البدء في جمع البيانات وموازاة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول الــذي سمح بإعطاء أساس شرعي وزيادة مهام اليوروبول، وكان أولى مهام مكافحة المخدرات الامر الــذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات[1]

و تم إنشاء الوحدة فعليا في 2 جوان 1993 بمقتضى الاتفاق الوزاري" بكوبنهاجن " بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في مدينة ستراسبورج في 1992/09/01 بهدف القيام بإعداد وحدة اليوروبول في فترة 6 اشهر، حيث تم إعدادها بالفعل في 1993/06/02 وانتقلت بعد ذلك من" ستراسبورغ" إلى "لاهاي" بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ و وحدة اليوروبول للمخدرات تمارس مهامها التاليّة:

- تبادل المعلومات و خصوصا المعلومات الشخصية بين الدول أعضاء الاتحاد الاوربي في مجال التــحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.
- تحرير تقارير بيانية عامة و تحليل ظاهرة الاجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الاعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

و بغرض إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء إلى جميع البيانات والمعلومات الوطنية والــتي لها صلة بوظيفتهم[2].

وبانعقاد المجلس الاوربي في جوان 1994 وسعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدرات لكي تشمل علاوة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسل الاموال، المنظــمات الاجرامية المرتبطة بالإتجار بالمخدرات.

---

[1] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق، ص 213.

[2] المرجع نفسه، ص 214.

و في شهر مارس 1995 اتفق الوزراء في الاتحاد الاوروبي على مد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النـــووية، شبكات الهجرة غير الشرعية تهريب السيارات المسروقة و بعد اكتشاف مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1996 أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد وقـــعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995 في بروكسل من قبل سفراء 15دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و احتوت على 47 مادة و اعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام الاختصاصات، المسؤولية، التمويل[1].

وقد تركـــزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوربية على التبادل الثـــنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الـــذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث و التـــحليل والإدارة و التـــنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبي الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الاوروبي، ويمكن لمكتب الشرطة الاوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة[2] ولعل من ابرز جوانب التعاون الدولي في اتفاقية انشاء اليوروبول:

أولا: من حيث التـــنظيم

لليوروبول وحدة مركزية في" لاهاي" تتألف من ضباط اتصال و موظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، و من خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة

[1] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق، ص 214.

[2] الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها، مركز البحوث و الدراسات، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، 1999، ص117.

الوطنية المختصة و الــتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء[1]

ثانيا: من حيث الوظيفة

فاليوروبول، و باعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلــق كل منها بنظام معين كالأتي:

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامّة(المادة 7 من اتفاقيّة اليوروبول) و يحتوي على أسماء الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، و يكون الملف في متناول الجميع.

و الملف الثاني ملف التحليل (المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) و يتخصص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والــتي تبلــغ من قبل الدول الأعضاء والتي لا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال و موظفي الانتربول الذين يعملون في هذه القضايا.

أما الملف الثالث و هو عبارة عن فهرس يحتوي على كلمات أساسية و يسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول[2]

و استمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الاوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا، من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الاوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية:

-إمداد مكتب الشرطة الجنائيّة الأوروبية بالمعلومات و استقبال معلومات منه.

-الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.

-الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.

-تقديم المعلومات للأجهزة المختصّة في الدول الاعضاء.

---

[1] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 215.

[2] انظر: الاتفاقية الخاصة باليوروبول ، المؤرخة في 1995/07/26.

-إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات و المعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.

-التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة[1]

وفوض الاتحاد الاوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظـــمة و إعداد الاجراءات في مجال التـــحقيقات الشرطية الجمركية القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها و حضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلـــقة بالجريمة المنظـــمة في صورها المختلفة و مدى تغلغلها في المجال الاقتصادي و التجاري العام والخاص[2]

ثالثا: من حيث الاختصاصات

هناك قائمة للجرائم الـــتي تدخل في اختصاص المنظـــمة و تحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجار بالأشخاص، وسرقة السّيارات و غيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظـــمة على المستوى الدّولي.

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها و استخدامها عبارات غامضة، و لم تدخل حيز النفاذ حتى 1995 [3] ويرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية، ويتعلق أولهما:

باختصاص اليوروبول في مجال الارهاب حيث اعربت بعض الدول عن رغبتها في اعادة ادراج هذا الشكل من إشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيز التنفيذ، وثانيهما : يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية اليوروبول حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة

---

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الامني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم فلسفة العلوم الامنية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006، ص 159.

[2] الباشا فائزة يونس، المرجع السابق ، ص 468.

[3] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 216.

للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية، واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك و اعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحكمة الوطنية، و لم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر و تقرر توقيع الاتفاقية على هذا الوضع و ان تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الاوروبي في جوان 1996

خلال شهر مارس 1996 تم توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه التسويّة لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية والسماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجرائين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الاوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول و هذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكل من محكمة النقض و مجلس الدولة أو جميع المحاكم على كل المستويات وهو الأمر الذي استحسنته الدول الأخرى [1] وترى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص ان فكرة الشرطة الأوروبية ليست سوى افتراضا نظريا جديرا بالتأمل على المدى البعيد، فالأمر يتطلــب إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الاوروبية، و الملاحظ أن اليوروبول قائم حتى لو كان شكله الحالي أبعد ما يكون عن شرطة أوربية، و يمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليمية بإتباع الأساليب المقترحة من قبل الدول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا وهي صاحبة الفكرة في إنشاء هذه المنظمة، والمحررة لاتفاقية اليوروبول، تزويد اليوروبول بسلطات مستقلــة و مكنات للتــحقيق بغرض أن تجعل منه قوّة عسكريّة.

و من شأن ملف التحليل والمنشئ بمقتضى الاتفاقية أن يمنح اليوروبول دفعة تمكنه من أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصة و أنه الأول من نوعه ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر و دائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين

[1] الشوا محمد سامي، المرجع السابق ، ص 217.

أو أكثر مما يتيح لهم أن يتصرفوا سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما بغرض زيادة مقدرتهم على التصرف و إيجاد حل للقضايا المطروحة عليهم[1]

كما أن من شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية أن تمنح لليوروبول مكانته الاولى المستقلة بشكل يجعله مسؤولا فقط أمام المحاكم الوطنية بل وأمام المحاكم الأوروبية.

و بناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية هو تطور منطقي وبديهي الجريمة المنظـــّمة عبر الدول، كما انها تعتبر تحدي لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها لتمتد أبعد من حدودها الوطنية، واكبر تحدي هو العمل بطريقة حديثة و مفتوحة الآفاق .

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائيّة الأوروبية، هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الاوروبي و لن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الاوروبي بزي خاص، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الامريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، و لهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي[2].

[1] الشوا محمد سامي ، المرجع السابق، ص 217.

[2] الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني : صعوبات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية

يعتبر التعاون الدولي امرا حتميا و بالأخص في مجال مكافحة الجرائم و تنفيذ الاحكام الاجنبية، و مع ضرورة هذا التعاون و اهميته في كافة المجالات عامة و في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية بصفة خاصة، و بكونه مطبا دوليا تسعى الى تحقيقه جل الدول، الا ان هناك صعوبات و معوقات تحول دون تحقيق اهداف هذا التعاون، و عليه من خلال هذا المبحث سنتطرق الى هذه الصعوبات في مطلبين، (المطلب الأول) يتعلق بالصعوبات القانونية اما (المطلب الثاني) فيتعلق بالصعوبات القضائية

المطلب الاول : الصعوبات القانونية

و يتجلى ذلك في اتجاهين الاول يتعلق بالتجريم المزدوج (الفرع الأول)، اما الثاني فيتعلق بعدم اتفاق جميع الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات (الفرع الثاني) وفقا لما يلي :

الفرع الاول : التجريم المزدوج

يعتبر التجريم المزدوج من الشروط الاساسية لنظام التسليم كما تم الاشارة اليه سابقا، فهو بذلك منصوص عليه في اغلب التشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية المعنية بنظام التسليم، و بالرغم من ذلك، نجد عقبة امام التعاون الدولي في هذا المجال بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، او تلك الجرائم المرتكبة عن طريق التكنولوجيات الحديثة، و من امثلة ذلك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، سب الاديان و المعتقدات، جرائم التعدي على خصوصيات الآخرين [1]، هذا اضافة الى انه من الصعوبة ان نحدد فيما اذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم او لا، الامر الذي يحول دون تطبيق

[1] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 234

الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، فيقف ذلك عقبة في جمع الادلة او تنفيذ الاحكام الجنائية عليهم.[1]

لذلك نجد الاتجاهات و التطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين قد ركزت على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط (ازدواجية التجريم) و هذا بغية القضاء على هذه الاشكالية المتعلقة به خاصة انه يعتبر من اهم الشروط في مجال التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية و تسليم المجرمين، حيث قامت هذه التشريعات بإدراج احكام عامة في المعاهدات و الاتفاقيات المعنية بالتسليم، وذلك اما بسرد الافعال كجرائم مخلة بقوانين الدولتين معا، او بمجرد السماح بتسليم المجرمين لاي سلوك يتم تجريمه و يخضع لعقوبة معينة في كل دولة[2]

الفرع الثاني: عدم اتفاق جميع الدول على بعض مواد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

ان خير مثال على عدم اتفاق جميع الدول على بنود بعض الاتفاقيات الدولية هي عدم احترام حقوق الانسان المعترف بها عالميا، حيث ان العديد من الدول ترفض التعاون في حالة تعارض ذلك مع المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على مايلي:

- لا يجوز لأي دولة متعاقدة ان تطرد شخص او تعيده (ان ترده) وان تسلمه الى دولة اخرى، اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .
- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الاسباب متوفرة، وجميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية،

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 160.

[2] صغير جميل عبد الباقي ، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين ، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 198.

وايضا في حالات خاصة اذا كان لدى الشخص المراد اعادته خوفا مسببا، بأنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدولة المستقبلة.[1]

المطلب الثاني : الصعوبات الإجرائية

اضافة الى ما تم التطرق اليه من صعوبات قانونية فان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و تنفيذ الاحكام الجنائية و كذا تسليم المجرمين يواجه صعوبات وعقبات اجرائية و نبين ذلك كما يلي :

الفرع الأول : تنوع و اختلاف النظم الإجرائية

ان طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت نجاعتها و فائدتها في دول ما ، قد تكون في المقابل عديمة الفائدة لدى دول اخرى او قد لا يسمح بإجرائها اساسا، وهذا بسبب تنوع و اختلاف النظم القانونية الاجرائية، كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين، و المراقبة الالكترونية، و العمليات المستترة، و غيرها من الاجراءات الشبيهة، فاذا ما اعتبرت طرق ما من طرق جمع الاستدلالات او التحقيق انها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الاجراءات غير مشروعة في دولة اخرى، وبالتالي فان الدولة الاولى ستجر ذيل الخيبة لعدم قدرة سلطات انفاذ القانون في الدولة الاخرى على استخدام ما تعتبره هي اداة فعالة، بالإضافة الى السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام اي دليل اثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة انها طرق غير مشروعة، حتى و ان كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي و بشكل مشروع[2].

[1] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه ، ص 157.

كما نجد غالبا ان ما يصدر عن الامم المتحدة في مواجهة تلك الصعوبات، تشجع الاطراف فيها على السماح باستخدام بعض التقنيات التحقيق الخاصة، و هو الشيء الذي قد يخفف من اختلاف الانظمة الاجرائية بين الدول، و يفتح المجال امام التعاون الدولي الفعال، و بالرجوع الى نص المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد الى التسليم المراقب و المراقبة الالكترونية و غيرها من اشكال المراقبة و العمليات المستترة، و التي تعتبر من اهم التقنيات المستعملة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب المخاطر والصعوبات التي قد تنتج اثناء المحاولة للوصول الى عملياتها، وتجميع المعلومات وادلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقة القضائية و تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في الدول المتعاقدة في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

كذلك المادة 33 من نفس الاتفاقية التي تنص على تعاون الاطراف فيما بينها لجمع البيانات في الوقت الحقيقي عن التجارة غير المشروعة، و المرتبطة بالاتصالات خاصة على ارضها تتم بواسطة شبكة معلومات، كما نصت الفقرة الثانية منها على انه "ينظم هذا التعاون الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي ، ويمنح كل طرف المساعدة على الاقل بالنسبة للجرائم التي تكون جمع المعلومات بشأنها في الوقت الحقيقي متوافرة في الأمور المشابه على مستوى المحلي "

الفرع الثاني : عدم وجود قنوات اتصال فعالة

ان الحصول على المعلومة و البيانات المتعلقة بالمجرمين من اهم الاهداف المرجوة في التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين وتنفيذ الاحكام الاجنبية الجنائية، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما ان يكون هناك نظام اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات اجنبية لجمع ادلة معينة او معلومات مهمة، فعدم وجود مثل

[1] انظر المادة 11من اتفاقية 1988 بشأن التسليم المراقب، والمادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع المعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي للجرائم و المجرمين، من خلال عقابهم بتنفيذ احكام الجنائية عليهم، و بالتالي فان الفائدة من هذا التعاون تنعدم تماما[1]

وللحد من ظاهرة انعدام قنوات الاتصال الفعالة، فقد شجعت الاتفاقيات الدولة على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها حيث تدعو الى انشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة بغية تسهيل الحصول على هذه المعلومات و تبادلها، و نجد في ذلك اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها و المادة 9من اتفاقية سنة 1988 بشأن سلامة الملاحة البحرية، و المادة 48 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، و المادة 35 من الاتفاقية الاوربية بشأن الاجرام المعلوماتي و التي اوجبت على الدول الاطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال ايام الاسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات و الشبكات او استقبال الادلة على الشكل الالكتروني كما اوجبت ذات المادة على الدول الاطراف ضرورة ان تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر[2]

[1] محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] متعب بن عبد الله السند ، المرجع السابق، ص 158.

خلاصة

الفصل الثاني

يتخذ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية العديد من الصور باختلاف الآليات المستعملة، فقد يتم التعاون في مجال ابرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية وهو ما يطلق عليه التعاون التشريعي، وقد يكون التعاون قضائيا بين السلطات القضائية في الدول المختلفة، وهذا الأخير يتخذ صورة تسليم المجرمين والإنابة القضائية، كما يكون التعاون أمنيا بإنشاء مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات.

إلا أنه ثمة صعوبات تحول دون تحقيق أهداف هذا التعاون ويظهر جليا في عدم وجود اتفاق عام مشترك بين كافة الدول حول بعض الجرائم وكيفية تنفيذ الأحكام على مرتكبيها، أو بسبب تنوع النظم الإجرائية القانونية سيما في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

الخاتمة

في ختام هذا الموضوع، يمكن القول أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو سلسلة من الإجراءات القانونية تمارسها الدول من أجل مكافحة الجريمة على النطاقين الداخلي والخارجي، فنتيجة للتطور الذي لحق بالجريمة وكذا بآليات وأنظمة مكافحتها، برز أهمية التعاون الدولي وحتميته في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لقناعة الدول بأن الجريمة لم تعد شأنا وطنيا بل أصبح يخص الدول كافة، لذا وجب التعاون من أجل مواجهتها والتصدي لها، من هنا وجب التوسع من نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال ابرام مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص وتظافر الجهود على كافة الأصعدة التشريعية والقضائية والأمنية، حيث يمثل التعاون الدولي أحد جانبي العلاقات الدولية ومن أسمى مظاهرها في مكافحة الجريمة والحد من الصراعات الدولية إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على إقليمها، وبين ممارسة حقها في العقاب وسيطرتها على مرتكبي الجرائم ومخالفي أنظمتها وقوانينها.

ونخلص من هذه الدراسة القانونية لموضوع التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية إلى **جملة من النتائج.**

اولا : النتائج :

- يعد التعاون الدولي نتيجة حتمية ومنطقية لمواجهة الجريمة وحماية الدول لاستقرارها وأمنها لجأت إليه الدول للتخلص من مشكلة الحدود الإقليمية، فهو يوفق بين استقلالية الدولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على إقليمها وبين حقها في توقيع العقاب على المعتدين عليها.
- يهدف التعاون الدولي إلى تقديم المساعدة بين الدول من خلال تظافر جهودها لتحقيق مصالح مشتركة.
- لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وجب توافر شروط أساسية منها ما هو متعلق بالهيئة القضائية وأخرى متعلقة بالحكم الأجنبي في حد ذاته.

- حتى يتم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وجب تعاون المجتمع الدولي في مختلف الأصعدة التشريعية، القضائية والأمنية.

- اختلاف موقف التشريعات المقارنة من مسألة تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي فهناك من تعترف به بعد مراجعته كالتشريع الفرنسي، وهناك من تشترط إقامة دعوة جديدة أمام محاكمها مثل انجلترا، بينما هناك دول أخرى لا تعترف به ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تقضي بتنفيذه كالتشريع الهولندي.

و على ضوء هذه النتائج ارتئينا اقتراح التوصيات التي يمكن أن تسهم في سد الثغرات الواجب تداركها حتى يحقق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية الغاية المرجوة منه

ثانيا : التوصيات:

- توحيد الإجراءات الجزائية فيما بين الدول بما يتوافق مع المصالح الدولية ولا يتعارض مع المصالح الداخلية.

- إعطاء الآثار التنفيذية في كل الدول للأحكام الجنائية الأجنبية.

- تعديل التشريعات الداخلية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بما يتوافق وأحكام القانون الدولي.

- البحث عن الوسائل الكفيلة لزيادة كفاءة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

خلاصة الموضوع

التعاون الدولي لتنفيذ الاحكام الجنائية هو تبادل العون والمساعدة وتظافر جهود الدول لتحقيق نفع أو مصلحة مشتركة بهدف التصدي للجريمة ومكافحتها، من خلال تخطي مشكلات الحدود والسيادة التي تعترض الجهود الدولية لملاحقة المجرمين، والسماح بتنفيذ الاحكام الاجنبية داخل الاقليم الوطني بعد التحقق من توفر شروط معينة في هذه الأحكام لإمكانية تنفيذها.

واحتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة تسعى مختلف الدول لتسهيل تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية إلى عقد مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية في هذا المجال، إضافة إلى تفعيل نظام تسليم المجرمين والانابة القضائية، كما تعد جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم آليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية، ودون هذا التعاون لا يمكن للدولة أن تمارس هذا الحق مما يؤدي إلى ضياع هيبتها وضعف سيطرتها على الفارين من مرتكبي الجرائم مما يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة صورها.

Résumé

La coopération internationale pour la mise en œuvre des dispositions pénales est un échange de l'aide et de l'assistance et même des efforts concertés des États pour réaliser un intérêt commun en vue de la lutte contre la criminalité, en surmontant les problèmes de frontières et de souveraineté qui entravent les efforts internationaux pour poursuivre les criminels, et permettant la mise en œuvre des dispositions étrangères sur le territoire national après avoir vérifié la disponibilité de certaines conditions dans ces dispositions, afin de pouvoir les mettre en œuvre. Et pour respecter le principe des droits acquis, les différents États s'efforcent, afin de faciliter l'application des dispositions pénales étrangères, à conclure de divers accords et traités bilatéraux et collectifs dans ce domaine, et mettre en activité le système d'extradition et de la commission rogatoire. En outre, Les efforts de l'organisation internationale de police criminelle figurent parmi les mécanismes de coopération internationale les plus importants dans l'application des dispositions pénales, sans laquelle l'État ne peut exercer ce droit, ce qui entraine la perte de son prestige et le faible contrôle sur l'évasion des auteurs de crimes, ce qui mène, de son tour, à la propagation du crime sous toutes ses formes.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
2. اتفاقيـــة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999
4. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفســـاد المؤرخة في 31 أكتوبـــــر 2003
5. معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي المؤرخة في 01 جويلية 1999
6. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 19 ديسمبر 1988
7. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983
8. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9و10 مارس 1991
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المؤرخة في 22 افريـــــل1998 و الموقعة بالقاهرة
10. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة في 21 ديسمبر 2010
11. الاتفاقية العربية لمكافحة الاجرام المنعقدة في اطار التعاون الدولي القضائي والمبرمة سنة 1953.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.
13. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.
14. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.

15. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته المؤرخة في 14جويلية 1999.

ثانيا: قائمة المراجع

- **الكتب:**

1. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دون طبعة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006.
2. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.
3. الباشا الفائز يونس، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
4. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. الروبي سراج الدين محمد ، الانتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، بيروت –لبنان– ، 1998.
6. الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية –دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية –إضراب، تهديد–، الجزء الثاني، دون طبعة، مصر،2008.
9. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 1998.
10. صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

11. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دون طبعة، دار الفكرة الجامعي ، القاهرة، 2003.
13. عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
14. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
16. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون طبعة، مطبعة الداودي، دمشق، 1988.
17. منتصر سعيد حمودة ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
18. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

➢ **الرسائل والمذكّرات:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم فلسفة العلوم الامنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.
2. عبلاوي امحند ارزقي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010 .

- **مذكرات الماجستير:**

1. القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الجنائية، دون سنة نشر.
2. بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2009.
3. ذنايب اسيا، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010.
4. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة ، 2007.
5. عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الاحكام الاجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي خاص، جامعة تلمسان، 2009.
6. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و اثره في تحقيق العدالة ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011.
7. محمد سعد الله ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

- **المجلات والبحوث:**

1. احمد فتحي سرور ، الأمر الجنائي و انهاء الخصومة الجنائية ، العدد 1، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1964.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف، تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق –دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 11، العراق، 2008.

3. الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، مركز البحوث و الدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1999.

➢ **المواقع الإلكترونية**

1. الغطاس إسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال نشر على الموقع الالكتروني: WWW.NIABA.ORG، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/03/18.
2. ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث نشر على الموقع الالكتروني: http://www.adamrights.org ، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/02/20.
3. عدنان العوني ، آليات التعاون الدولي، مركز الدكتوراه العلوم الجنائية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، بحث نشر على الموقع الالكتروني: http://droitagadir.blogspot.com ، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/04/23 على الساعة 02:30
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، نشر بالموقع الإلكتروني: www.so-academy.org، تمت الزيارة بتاريخ: 2018/04/02.
5. وعلي نور، نظام تسليم المجرمين، ج 1، مقال نشر بمنتديات ستار تايمز، الموقع الالكتروني: www.startimes.com ، تمت الزيارة بتاريخ 2018/04/09 .

الفهـــــرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدّمة	01
الفصل الأوّل: الاطار العام للحكم الجنائي الأجنبي	05
المبحث الأوّل: ماهية الحكم الجنائي الاجنبي	06
المطلب الأوّل: مفهوم الحكم الجنائي الاجنبي	06
الفرع الأوّل: تعريف الحكم الجنائي الاجنبي	07
الفرع الثّاني: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الاجنبي	08
المطلب الثّاني: تمييز الحكم الجنائي عن ما يشبهه من القرارات	10
الفرع الأوّل: الحكم الجنائي و قرار حفظ الاوراق	11
الفرع الثّاني: الحكم الجنائي والأمر بأن لا وجه للمتابعة الجنائية	12
المطلب الثّالث: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي على سيادة الدولة	13
الفرع الأوّل: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القانون الفرنسي	13
الفرع الثّاني: أثر تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القانون المصري	14
المبحث الثّاني: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	15
المطلب الأوّل: الشروط الواجب توفرها في الهيئة القضائية	15
الفرع الأوّل: الشروط المطلوب توفرها في المحكمة	16
الفرع الثّاني: الشروط المطلوب توفرها في القضاة	17
المطلب الثّاني: الشروط الواجب توفرها في الحكم الجنائي الاجنبي	18
الفرع الأوّل: الشروط الاساسية	19
الفرع الثّاني: الشروط الفرعية	23
خلاصة الفصل الأوّل	24
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية	25
المبحث الأوّل: مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية	26
المطلب الأوّل: التعاون التشريعي	26

الفرع الأوّل: الاتفاقيات ذات البعد العالمي	26
الفرع الثّاني: الاتفاقيات ذات البعد الاقليمي	29
المطلب الثّاني: التعاون القضائي	32
الفرع الأوّل: نظام تسليم المجرمين	32
الفرع الثّاني: الإنابة القضائية	47
المطلب الثّالث: التعاون الأمني	51
الفرع الأول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)	51
الفرع الثّاني: منظمة الشرطة الجنائية الاوربية (اليوروبول)	56
المبحث الثّاني: صعوبات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية	63
المطلب الأوّل: الصعوبات القانونية	63
الفرع الأوّل: التجريم المزدوج	63
الفرع الثّاني عدم اتفاق جميع الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	64
المطلب الثّاني: الصعوبات الاجرائية	65
الفرع الأوّل: تنوع و اختلاف النظم الإجرائية	65
الفرع الثّاني: عدم وجود قنوات اتصال فعالة	66
خلاصة الفصل الثّاني	68
الخاتمة	69
خلاصة الموضوع	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	